

Distr.: General
25 November 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٧٠/٢٠١١

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

مقدم من: خوسيه أنتونيو كانادا مورا (يمثله المحامي خوسيه لويس مازون كوستا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الموضوع: استرداد ديون ضريبة

المسائل الموضوعية: الحرمان من العدالة

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-22794 270115 270115



* 1 4 2 2 7 9 4 *

قرار اللجنة بشأن المقبولة*

١-١ صاحب البلاغ هو السيد خوسيه أنتونيو كانادا مورا، وهو مواطن إسباني مولود في ٢ تموز/يوليه ١٩٣٥، ويدعي أنه ضحية لانتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويمثله محام.

٢-١ في ٥ تموز/يوليه ٢٠١١، بيّن المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، الذي يتصرف نيابة عن اللجنة، أنه لا حاجة لملاحظات الدولة الطرف لتأكيد مقبولة هذا البلاغ.

بيان الوقائع

١-٢ كان صاحب البلاغ يعمل منتجاً للنبيذ. وقد أجرت مصلحة الضرائب التابعة لوزارة المالية تحقيقاً بشأن دخل صاحب البلاغ خلال الفترات الضريبية بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦. وخلصت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى أنه مدين بمبلغ ٦٦٧ ٨١٠ ٥٥٠ بيزيتا، بما في ذلك الفوائد، مقابل ضريبة القيمة المضافة والدخل الذي لم يفصح عنه في الإقرارات الضريبية والمدفوعات عن تلك الفترات الضريبية. كما فرضت عليه مصلحة الضرائب غرامة بمبلغ ٨١٤ ٢٤٣ ٢٤٠ بيزيتا. وأيدت المحكمة الاقتصادية الإدارية الإقليمية تلك التدابير في وقت لاحق، كما أيدتها في مرحلة الاستئناف المحكمة الاقتصادية الإدارية المركزية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٢-٢ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى لمحكمة العليا الإقليمية للطعن في قرار المحكمة الاقتصادية الإدارية المركزية الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وادّعى في جملة أمور أخرى أن ديون عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ انتهت وفقاً لقانون التقادم. وذكر صاحب البلاغ أنه اعترض أثناء الدعوى على الأدلة المستندة الرئيسية المقدمة من مصلحة الضرائب، لأنها كانت نسخاً مصورة غير موثقة ولم تحترم الشروط القانونية. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣، قبلت المحكمة العليا الإقليمية طلبه وأمرت باستبعاد الوثائق التي قدمتها مصلحة الضرائب في ألباسيتي في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ من ملف القضية. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ وأيدت قرار المحكمة الاقتصادية الإدارية المركزية.

٣-٢ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، طلب صاحب البلاغ من المحكمة العليا الإقليمية الإذن بتقديم طلب استئناف لنقض الحكم. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ رفضت المحكمة الطلب لأن المبلغ المتنازع عليه لكل فترة من الفترات الضريبية لا يتجاوز ٢٥ مليون بيزيتا (أي حوالي ٢٥٣ ١٥٠ يورو)، وهو الشرط القانوني للاستئناف أمام المحكمة العليا.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: عياض بن عاشور، لزهاري بوزيد، كريستين شانيه، أحمد أمين فتح الله، كورنيليس فلنترمان، فالتر كالين، يوجي إواساوا، زونكي زانيلي ماجودينا، جيرالد نومان، السير نايجل رودلي، فيكتور مانويل رودريغيز ريسيا، فايان عمر سالفيولي، أنيا زايرت - فور، ديوجال سيتولسينغ، يوفال شاني، كونستنتين فارديلا شيفلي، مارغو واترفال، أندري بول زلاتيتشكو.

وجاء في نص القرار أنه يمكن الطعن في القرار عن طريق تقديم شكوى إلى المحكمة العليا الإسبانية في غضون عشرة أيام.

٢-٤ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا الإقليمية لاستئناف قرارها الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وادّعى أن حقه في محاكمة عادلة، وفق ما تنص عليه المادة ٢٤ من دستور الدولة الطرف، قد انتهك لأن قرار المحكمة استند في جملة أمور على وقائع لم تقدم مصلحة الضرائب دليلاً عليها.

٢-٥ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، رفع صاحب البلاغ دعوى أمام المحكمة العليا يعترض فيها على قرار المحكمة العليا الإقليمية الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. واحتج بجملة أمور منها أن السلطات قد فرضت تسوية واحدة للديون الضريبية بمبلغ ٦٦٧ ٨١٠ ٥٥٠ بيزيتا، دون التمييز بين الفترات الضريبية أو السنوات؛ ولذا ينبغي أن يؤخذ المبلغ الإجمالي بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كان طلب الطعن بالنقض الذي قدمه يفى بمقتضيات القانون.

٢-٦ وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، رفضت المحكمة العليا الإقليمية الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ في قرارها، وأشارت إلى أنه لم يقدم حججاً مقنعة لإلغاء القرار الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ولكنه أبدى اعتراضه على القرار فقط.

٢-٧ وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الدستورية للحصول على الحماية المؤقتة من القرارات الإدارية والقضائية السابقة، وادّعى وقوع انتهاك للمادة ٢٤ من دستور الدولة الطرف (الحق في الحماية القانونية الفعالة).

٢-٨ وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رفضت المحكمة العليا الدعوى التي رفعها صاحب البلاغ وأيدت قرار المحكمة العليا الإقليمية. وأشارت المحكمة العليا إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٨٦ من القانون رقم ١٩٩٨/٢٩ بشأن ولاية المراجعة القضائية لا تجيز الطعن بالنقض في قضايا لا يزيد المبلغ محل النزاع فيها عن ٢٥ مليون بيزيتا، وأن المبلغ المطلوب لاستيفاء الشرط ينبغي أن يحسب لكل تسوية ضريبية على حدة (فصلياً، بالنسبة لضريبة القيمة المضافة)، وأن المبالغ المتنازع عليها في حالة صاحب البلاغ لا تتجاوز هذا المبلغ المطلوب.

٢-٩ ويدعي صاحب البلاغ أنه قدم في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ طلباً ثانياً إلى المحكمة الدستورية من أجل الحصول على الحماية المؤقتة. وتبيّن نسخة من الطلب قدمها صاحب البلاغ، إشارته إلى القرارات الإدارية والقضائية الرئيسية التي اعترض عليها أمام المحكمة الدستورية، وأخطر المحكمة بقرار المحكمة العليا الإقليمية الصادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأعلن صراحة أنه "أعاد التأكيد على طلب الحماية المؤقتة الذي أودعه في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥".

٢-١٠ وأحاطت المحكمة الدستورية علماً، في قرارها المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بالطلبين اللذين قدمهما صاحب البلاغ في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأعلنت عدم مقبولية طلب الحصول على الحماية المؤقتة بسبب عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف القضائية

الأخرى بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤٤ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية. وأشارت المحكمة إلى سوابقها القضائية وذكرت أن الحفاظ على الطابع الفرعي لطلب الحماية المؤقتة في نظامها القانوني يستوجب أن يلبي الطلب شروط المقبولية حين تقديمه إلى المحكمة. وفي حالة صاحب البلاغ، كانت شكواه لا تزال أمام المحكمة العليا عندما قدم طلبه.

١١-٢ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ شكوى ضد الدولة الطرف أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رأت المحكمة، في جلسة بقاض واحد، أنه لا يمكن قبول الشكوى لأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بحسب الفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وبحسب قرار المحكمة، لم يتمكن صاحب البلاغ من تقديم طلب الحماية المؤقتة وفقاً للشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، طلب صاحب البلاغ من المحكمة أن تراجع قرارها وحاجج بأن الأسباب التي ساقته المحكمة لا تنطبق على طلبه المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي كان طلباً مستقلاً للحماية المؤقتة قدمه إلى المحكمة الدستورية حسب القانون. وأبلغته المحكمة، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بأن قرارها نهائي.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤، ويحتج بأن القرارات القضائية التي أصدرتها محاكم الدولة الطرف تعسفية ولم تستند إلى وقائع وأدلة. إذ استبعدت المحكمة العليا الإقليمية من ملف القضية، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣، الدليل الوحيد ذي الصلة الذي قدمته مصلحة الضرائب ضده. واستناداً إلى ذلك، ينبغي فهم أن قرارات السلطات القضائية استندت إلى أدلة سبق وأن أعلنت المحكمة ذاتها عدم مقبوليتها.

٢-٣ ويرى صاحب البلاغ أن رفض المحكمة العليا الإقليمية طلبه الإذن بتقديم استئناف لنقض الحكم، والذي أيدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، هو قرار تعسفي ويصل إلى الحرمان من العدالة.

٣-٣ ويرى صاحب البلاغ أن قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مقبولية طلبه الحصول على الحماية المؤقتة يشكل أيضاً حرماناً من العدالة. ويؤكد أمام اللجنة أنه كان من الواجب على المحكمة النظر في الطلب الذي قدمه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، باعتباره الطلب الثاني للحصول على الحماية المؤقتة. وذكر أيضاً أن هذا الطلب يوسع الطلب الأصلي المقدم في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ وتشير اللجنة إلى أن إسبانيا أدخلت، عندما صدقت على البروتوكول الاختياري، تحفظاً يستثني اختصاص اللجنة في القضايا التي جرى أو يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. كما تذكر اللجنة باجتهادها القانوني المتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ومفاده أنه حين تبني المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرار عدم مقبولية على أسباب إجرائية، وعلى أسباب ناشئة عن النظر في جوهر القضية، فينبغي أن تعتبر المسألة وكأنها قد بحثت بالمعنى المقصود في التحفظات المتعلقة بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(١). وبالنسبة لهذا البلاغ، تلاحظ اللجنة أن محكمة مشكلة من قاض واحد أعلنت أن طلب مقدم البلاغ غير مقبول لأسباب إجرائية على أساس أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أنه لا شيء يمنعها من النظر في هذا البلاغ، وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، أن القرارات الإدارية والقضائية الصادرة بحقه لم تستند إلى أدلة كافية، لأن المحكمة العليا الإقليمية أعلنت عدم مقبولية الدليل الوحيد المهم الذي قدمته مصلحة الضرائب؛ وأشار إلى أن رفض طلب الإذن له بتقديم استئناف لنقض الحكم يشكل حرماناً من العدالة. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تشير إلى تقييم الوقائع والأدلة وإلى تطبيق محاكم الدولة الطرف للقانون الداخلي. وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة التي تفيد أنه يعود إلى محاكم الدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة في كل قضية، أو تطبيق القانون الداخلي، ما لم يتبين أن هذا التقييم والتطبيق كان تعسفياً بشكل واضح أو يرقى إلى خطأ واضح أو حرمان من العدالة^(٢). وقد درست اللجنة المواد المقدمة من قبل صاحب البلاغ، بما في ذلك قرارات المحكمة العليا الإقليمية والمحكمة العليا الإسبانية الصادرة في ٢٨ أيلول/سبتمبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وترى أن تلك المواد لا تظهر أن الإجراءات ضد صاحب البلاغ كانت معيبة. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن قرار المحكمة الدستورية الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ يشكل حرماناً من العدالة لأنه كان ينبغي أن تنظر المحكمة إلى

(١) البلاغ رقم ٩٤٤/٢٠٠٠، مهابير ضد النمسا، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الفقرتان ٨-٣ و ٨-٤؛

(٢) انظر البلاغ رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، مانزانو وآخرون ضد كولومبيا (قرار اعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠) الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٦٢٢/٢٠٠٧، ل. د. ل. بي. ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٣.

طلبه المقدم في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ كطلب ثان للحماية القانونية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لا يُستشف من صيغته أن هدفه هو تقديم طلب ثان للحصول على الحماية المؤقتة يختلف عن الطلب الذي قدمه في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. كما أنه لا يشرح الأسباب التي دفعته إلى تقديم الطلب الأول في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ عندما كانت شكواه لا تزال معروضة على المحكمة العليا. وعلاوة على ذلك، لم يوضح ما إذا كان يجوز لمقدمي الطلبات، وفقاً للقانون الأساسي للمحكمة الدستورية، توسيع أو تعديل طلباتهم الأصلية، من أجل الامتثال لمعايير المقبولية. وبناء على ما سبق، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته، وتخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.